

الى مكتب الأمم المتحدة  
لدى ممثلية الدائمة لجمهورية العراق  
Mission Permanente  
de la République d'Irak  
Auprès de l'Office des Nations Unies  
à Genève

شـرـفـةـ الـعـالـمـ الـجـنـوـيـ

المـمـثـلـيـةـ الدـائـمـةـ لـجـمـهـورـيـةـ العـراـقـ

لـدـىـ مـكـتـبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ



THE PERMANENT MISSION  
OF THE REPUBLIC OF IRAQ  
TO THE UNITED NATIONS OFFICES

GENEVA

Ref/55/13

The Permanent Mission of Republic of Iraq to the United Nations office and other International organizations in Geneva presents its compliments to the Office of The High Commissioner for Human Rights, and with reference to its note verbal dated 1st October 2013, has the honor to enclose herewith the reply of the Ministry of Human Rights regarding the Human Rights Council Resolution 22/7 entitled (Birth registration and the right of every one to recognition everywhere as a person before the law).

The Permanent Mission of Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the office of The High commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

**Enclosures**

the reply (3 pages).



Geneva, 5 December 2013

OHCHR REGISTRY

19 DEC 2013

Recipients : ..... RDD (G) .....

**High Commissioner for Human Rights**  
**Geneva**



NO.  
DATE:

١٤٩٦ / ٦٠٩  
التاريخ : ٢٠١٣/١١/٦

م/ تقرير مكتب المفوضية السامية  
لحقوق الانسان حول تسجيل المواليد - قرار مجلس حقوق الانسان

تحية طيبة ...

نرق لكم طيبا الاجابة عن استفسارات تقرير مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان حول تسجيل المواليد - قرار مجلس حقوق الانسان ، وكما يأتي :-

الاجابة عن الفقرة اولاً :- الالية المتتبعة لحصول المواطن على شهادة الولادة او الوفاة في داخل العراق وفق ماحدثته المادة (١ - ٤) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١، حيث نصت المادة (٤) منه على ما يأتي "على المكلف برعاية الوليد او من حضر الولادة من اقارب الوليد اخبار السلطة الصحية المختصة بالولادة التي لم تجر من قبل مولد مجاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعها للتنبيه منها واصدار الشهادة بها وارسال النسخة الاولى الى دائرة الاحوال المدنية وتسلیم الثانية الى ذوي العلاقة والاحتفاظ بالثالثة" حيث يتم اتباع الاجراءات التي سيتم توضيحيها في الفقرة ثالثاً للحصول على "شهادة الولادة" ، وتكون المستشفيات الحكومية والاهلية والقابلة المانونة عن ذلك ، ويكونون مسؤولين قانونا عن تسجيلها في سجلات خاصة ترسل كل مدة الى دائرة تسجيل الولادات والوفيات وحسب كل رقعة جغرافية .

الاجابة عن الفقرة ثانياً :- الاجابة عن هذه الفقرة متوفرة لدى وزارة الصحة ، حيث تتوفر المعايير الخاصة يمكن الاعتماد عليها .



NO.  
DATE:

العدد : ٦٠٩  
التاريخ : ٢٠١٣/١١/

الاجابة عن الفقرة ثالثاً: تكون الجهة المسؤولة عن تنظيم تسجيل الولادات هي المستشفيات الحكومية والاهلية والقابلة المأذونة ومن ثم ارسالها الى دائرة تسجيل الولادات والوفيات وحسب مكان الولادة واختصاص كل جهة ذات علاقة بالامر ، ووفق ما يأتي:-

١ - على كل من الطبيب المولد او الممرضة او القابلة المجازين بالتوهيد ، عند اجراء اي منهم عملية ولادة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية تنظيم شهادة الولادة بثلاث نسخ وتوقيعها.

٢ - ارسال النسخة الاولى من الشهادة خلال ١٥ خمسة عشر يوما الى رئيس المؤسسة الصحية او من يخوله للتصديق عليها وتسجيلها في سجل خاص وارسالها خلال ١٥ خمسة عشر يوما الى السلطة الصحية لتسجيلها في سجل الولادات وارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة، اذا قدم ذرو العلاقة السنديات الرسمية اللازمة لتنظيم الشهادة، وبخلافه، يزودون بوثيقة تؤيد حدوث الولادة في تاريخها وفق نموذج تعدد وزارة الصحة لهذا الغرض.

٣- اعطاء النسخة الثانية الى ذوي العلاقة ، والاحتفاظ بالنسخة الثالثة .


٤- على الطبيب المولد او الممرضة او القابلة المجازتين بالتوهيد عند اجراءه عملية ولادة خارج المؤسسات الصحية تنظيم الشهادة وتوقيعها وتقديمها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعها داخل المدن وثلاثين يوما في القرى والارياف الى السلطة الصحية للتصديق عليها وتسجيلها في سجل الولادات وارسال النسخة الاولى الى دائرة الاحوال المدنية واعادة النسختين الى المولد لتسليم الثانية منها الى ذوي العلاقة والاحتفاظ بالثالثة منها.

٥- على المكلف برعاية الوليد او من حضر الولادة من اقارب الوليد اخبار السلطة الصحية المختصة بالولادة التي لم تجر من قبل مولد مجاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعها للتبث منها واصدار الشهادة بها وارسال النسخة الاولى الى دائرة الاحوال المدنية وتسلیم الثانية الى ذوي العلاقة والاحتفاظ بالثالثة.

اما "الزواج" فالمحاكم الشرعية (محكمة الاحوال الشخصية) هي المسؤولة عن عقود الزواج وأثباتها واصدارها، وهناك مركزية عليا في الحكومة هي المرجع الاساس لاصدار التعليمات .

اما "المعلومات المطلوبة والتي يتم تسجيلها لدى في شهادة الولادة الصادرة" فيجب ذكر اسم المولود وتاريخ ميلاده واسم الاب والام الثلاثي واسم المستشفى التي ولد فيها وتحتم بختم المستشفى حتى يتم اعتمادها .

الاجابة عن الفقرة رابعاً: تعتبر وزارة الصحة هي الجهة المسؤولة عن هذه البرامج وتنفيذها بصورة منهجية .



NO.  
DATE:

العدد : ٦٤  
التاريخ : ٢٠١٣/١١/

الاجابة عن الفقرة خامساً:- كل طفل يولد يتم تسجيله من قبل المستشفى وفق البيانات التي ذكرت في الفقرة الثالثة واستناداً إلى عقد الزواج المبرز من قبل الزوج ومن ثم ترسل إلى دائرة الاحوال المدنية التي يكون فيها سجل الاب ويتم اصدار هوية الاحوال المدنية التي يتمكن من خلالها الطفل اثبات وجوده وحياته ليتمتع بحقه في التعليم وفي الحصول على مختلف الخدمات والحقوق الأخرى وليس التعليم حسراً حتى يشمل حقه في الميراث .

الاجابة عن الفقرة سادساً:- تعتبر وزارة الصحة والجهاز المركزي للإحصاء هم الجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك الأنشطة والبرامج .

الاجابة عن الفقرة سابعاً:- تعتبر وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن هذه المسؤولية وذلك من خلال تبني "مشروع البطاقة المدنية الموحدة " الذي يتم فيه تسجيل كافة المعلومات وجمعها في بطاقة واحدة خاصة بكل شخص.

لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .